الحالة المدنية القنصلية كضمانة لحماية هوية الجزائريين المقيمين في الخارج*

طحطاح علال [1]

[1] أستاذ محاضر قسم "أ"، عضو مخبر نظام الحالة المدنية، كليّة الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر.

الملخص:

يعمل قانون الحالة المدنية على توفير حماية خاصة للمواطنين من خلال أحكامه، وسعيا منه لتمديد هذه الحماية للرعايا الجزائريين بالخارج ، أقرّ القانون نفسه صفة ضابط الحالة المدنية لبعض العاملين بالقنصليات وهذا في حقيقته إنشاء للحالة المدنية القنصلية، وبهذا بات بالإمكان حماية هوية الرعايا الجزائريين بالخارج من خلال عديد الأحكام، خاصة ما يتعلق بالإسم واللقب والنسب بالإضافة إلى حماية من خلال أحكام عقد الزواج.

الكلمات المفتاحية:

ضابط الحالة المدنية، الرعايا الجزائريين في الخارج، حماية الهوية.

* تاريخ إرسال المقال 2018/10/12، تاريخ مراجعة المقال 2018/11/05، تاريخ نشر المقال 2019/03/28.

Consular Marital Status as a Guarantee of Protecting the Identity of Algerians Residing Abroad

Abstract:

The civil status law provides special protection to citizens through its provisions. In order to extend this protection to Algerian nationals abroad, the law itself approved the status of civil status officer for some consular workers. This is in fact the establishment of the consular civil status. Algerian nationals abroad through many provisions, especially with regard to name, Family name and descent, as well as protection through the provisions of the marriage contract.

Key words:

Civil status officer, Algerian nationals abroad, Identity protection.

L'état civil consulaire comme garantie de la protection de l'identité des Algériens résidant à l'étranger

Résumé :

La loi sur l'état civil prévoit une protection spéciale pour les citoyens par le biais de ses dispositions, qui vise à étendre cette protection aux ressortissants algériens à l'étranger, mais confère également le statut d'officier de l'état civil à certains travailleurs consulaires. Les ressortissants algériens à l'étranger par le biais de nombreuses dispositions, notamment en ce qui concerne le nom, Nom de famille et l'ascendance, ainsi que la protection prévue par le contrat de mariage.

Mots clés:

Officier d'état civil- Ressortissants algériens à l'étranger- Protection de l'identité.

مقدمة

أمام الانفتاح الجغرافي والسياسي والاقتصادي في العالم أصبح العديد من رعايا الدولة الجزائرية يقيمون خارج إقليمها لدواعي عديدة ومتعددة، وحرصا من الدولة على حماية رعاياها في الخارج تصدر مجموعة من القوانين التي إمّا أن تسعى مباشرة لحماية هؤلاء الرعايا أو أنّها تحمي هؤلاء بطريقة غير مباشرة.

ومن بين القوانين التي تجسد في طياتها حماية للرعايا الجزائريين في الخارج القانون المتعلق بالحالة المدنية[1] هذا الأخير أعطى حماية خاصة في الجانب المعنوي المتعلق بالهوية للرعايا الجزائريين في الخارج.

يتكفل ضباط الحالة المدنية داخل الجزائر بجميع ما يتعلق بالحالة المدنية للجزائريين منذ ولادتهم حتى وفاتهم، وفي الخارج تكفل البعثات والمراكز القنصلية أمر

رعاية الأحوال الشخصية والمدنية للرعايا الجزائريين المقيمين في نطاق اختصاصها الإقليمي. ويتمتع الموظفون القنصليون بصفة ضباط للحالة المدنية، حيث يعترف لهم القانون الدولي لا سيما الاتفاقي فضلا عن التشريع الوطني بأهلية التمتع بهذه الصفة، التي بموجبها يتسنى لهم مباشرة الوظائف القنصلية ذات العلاقة برعاية شؤون الحالة المدنية لرعاياهم في الخارج[2].

فقد منح قانون الحالة المدنية الجزائري الصادر بالأمر 20/70 المعدل و المتمم الضبطية المدنية لبعض موظفي القنصليات، حيث ميّز في إطار الحالة المدنية القنصلية بين ضباط حالة مدنية أصليون وضباط حالة مدنية مؤذون لهم.

بالنسبة لضباط الحالة المدنية الأصليون فلهم صفة ضابط الحالة المدنية بقوة القانون وقد حددتهم المادة الأولى من قانون الحالة المدنية وفقا لتعديل 2014 ويتعلق الأمر برؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية. ورؤساء المراكز القنصلية، حيث يكتسب هؤلاء هذه الصفة بقوة القانون بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه.

أمّا ضباط الحالة المدنية المؤذون لهم، فحسب المادة 104 لوزير الخارجية أن يأذن لنواب القناصل بالقيام بمهام رئيس المركز القنصلي بصفته كضابط حالة مدنية وبصفة دائمة، ويتم الإذن عن طريق مقرر من وزير الشؤون الخارجية، كما أجازت المادة 2/104 لوزير الشؤون الخارجية وبموجب قرار أن يأذن لأعوان القناصل إما بممارسة كل سلطات ضابط الحالة المدنية أو فقط باستلام التصريحات الخاصة بالولادات والوفيات.فهؤلاء قد يكون اختصاصهم عام أو مقيد بحسب مضمون القرار المتضمن الإذن.

وتقضي الفقرة الثالثة من المادة 104 أنّه في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القنصلي القائم بمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع إلى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك.

يعد ضباط الحالة المدنية موظفون عموميون مخوّلون لتحرير عقود الحالة المدنية المختلفة، والاشراف على تسجيل الوقائع والبيانات والمحاضر وتقييد بعض الاحكام القضائية ذات الصلة، فضلا عن حفظ السجلات والجداول المثبتة لها ، وبغية تمكين البعثات القنصلية من أهلية القيام برعاية شؤون الحالة المدنية للرعايا المقيمين في الخارج، يقر القانون القنصلي بمفهومه الواسع (اتفاقيات دولية وتشريع داخلي) بشكل

عام للموظفين القنصليين بحق التصرف بصفتهم ضباط للحالة المدنية، وحيث يعترف القانون الاتفاقي للقناصل التمتع بهذه الصفة بشكل عام، يضطلع التشريع الداخلي لكل دولة بتحديد أصناف الموظفين المؤهلين لحمل هده الصفة ونطاق الصلاحيات المنوطة بهم[3].

إذن قانون الحالة المدنية أنشأ مصلحة للحالة المدنية القنصلية وأعطاها مجموعة من الصلاحيات التي تحقق في أبعادها المختلفة حماية لهوية الجزائريين وحماية لارتباطهم الحضاري ببلدهم الأصلي.

فما هي مظاهر هذه الحماية من خلال الاختصاصات الممنوحة لضباط الحالة المدنية بما فيهم الذين هم بالقنصليات؟

يمكننا استنتاج مظاهر الحماية خصوصا في الحماية من خلال أحكام الاسم واللقب والنسب (محور أول)، وحماية من خلال أحكام عقد الزواج (محور ثان).

المحور الأول: حماية الرعايا الجزائريين في الخارج من خلال أحكام الأسماء والألقاب والنسب

تحمل أحكام كل من الاسم واللقب إلى جانب أحكام النسب بين طياتها حماية خاصة للجزائريين وهويتهم على ضابط الحالة المدنية في الخارج أن يعمل على تجسيدها.

أولا: حماية هوية الرعايا الجزائريين بالخارج من خلال الأحكام المتعلقة بالأسماء والألقاب:

يعتبر كل من الاسم واللقب من السمات الشخصية المميزة للإنسان منذ ولادته حتى وفاته وبالتالي هي لصيقة بالشخصية الطبيعية وإحدى مكوناتها يتأثر بها الشخص ويكون لها دور في صقل هذه الشخصية ، إلاّ أنّ ما يميز الاسم واللقب هو كونهما قد لا يلقيا قبولا و رضا لدى حاملهما مما يخلق له نوعا من النقص اتجاه المجتمع، إمّا لكون اللقب يحمل في معناه نوعا من السخرية خاصة وأن أغلب الألقاب العائلية فرضت على العائلات الجزائرية من قبل السلطات الاستعمارية، أو أن الاسم الذي ميزت به العائلة مولودهما قديما ولا يتناسب وما نعيشه من تطورات في ظل عولمة الثقافات، وبالتالي حاول المشرع من خلال التعديلات التي مست قانون الحالة المدنية لسنة 1970 منح الأشخاص الذين لديهم

أسباب مشروعة في طلب تعديلها أو إضافة أسماء أخرى إليها إذا كانت هناك مصلحة مشروعة تستدعي ذلك[4]. حيث نصت المادة 28 من القانون المدني الجزائري على" :يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده."

حيث يعمل ضابط الحالة المدنية القنصلي على حماية هوية الجزائريين من خلال فرض احترام تلك الأحكام التي تهدف إلى ربط الرعية الجزائري مع وطنه وبيئته ومجتمعه عن طريق اختيار أسماء ترتبط بأبعاد الهوية الثلاث، الإسلام، العروبة والأمازيغية، ورفض الأسماء التي لا ترتبط بهذه المكونات لأنّه من شأنها أن تؤثر على تكوين الطفل وشخصيته وهويته الوطنية. فقد نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية على:

" يختار الأسماء الأب أو الأم أو في حالة عدم وجودهما المصرح.

يجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية ويجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الاسلامية".

يجب أن تكون الأسماء جزائرية أي مأخوذة من البعد الإسلامي والعربي والأمازيغي. وبالنسبة لاسم الولد من جزائري مسلم وأجنبية غير مسلمة ينبغي أن تكون الأسماء جزائرية لأنّ هذه الحالة تدخل ضمن الأصل المذكور سابقا ولأنّ الولد يربى على دين أبيه وهذا ما قضى به القانون بشأن الحضانة (المادة 62 قانون أسرة).

ومنعت المادة 3/64 ق ح م استعمال الأسماء غير المخصصة في الاستعمال أو في العادة. كما يجب رفض الأسماء المخالفة لنظام والآداب العامة أو التي تحمل إهانة أو إشارات سلبية أو طائفية أو تخالف عقيدة الجزائريين الإسلامية وعاداتهم وتقاليدهم.

ونظرا لأهمية الاسم لكونه عنوان للمسمى ودليل عليه فلابد حسب فقهاء الشريعة الإسلامية أن يكون زينة ووعاء وشعار يدعى به في الاخرة والأولى وهو تنويه بالدين وله في طبائع الناس اعتبارات ودلالات فهو عندهم كالثوب ، إن قصُر شان وإن طال شان[5]. ويجب مراعاة المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 7 مارس 1981 المتضمن إعداد قاموس وطني لأسماء الأشخاص.

وبالنسبة للأطفال اللقطاء والمولودين من أبوين مجهولين يسميهم المصرح وإلا فلضابط الحالة المدنية أن يسميهم ، وهؤلاء يعطى لهم مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية.

ويجب بالنسبة للأطفال مجهولي النسب احترام الأمر 69-05 المؤرخ في 30-01-1969 المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين. والمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 17فبراير 1987 المتعلق بالحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين.

وبالنسبة للألقاب فيجب احترام أحكام المرسوم رقم 81-28 المؤرخ في 7 مارس سنة 1981 المتضمن كتابة الألقاب باللغة الوطنية.

والمرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3-06-1971 المتعلق بتغيير اللقب. و المرسوم رقم92-24 المؤرخ في 13-01-1992 المتعلق بمطابقة لقب الكفيل بالمكفول المعدل و المتمم للمرسوم رقم 71-157.

واللقب إذن يعتبر من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه وهو مقصور على الابن الشرعي، أمّا اللقيط ومجهول الأبوين فليس من الممكن أن يحمل لقب عائلة، ولكن يحق له أن يتسمى بمجموعة من أسماء يتخذ آخرها لقب له. إلاّ أنّ المرسوم 92/ 94 الذي أثار العديد من المناقشات الفقهية والقانونية قد خرج عن القاعدة الشرعية وقوله تعالى:" أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " ـ عند البعض ـــــ ذلك لما سمح للمكفول المجهول الأبوين أن يحمل لقب كافله، أمّا فيما يخص ابن الزنا فيأخذ لقب أمه[6].

إنّ اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، والحقيقة أنّ الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه، وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنّه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[7].

وعليه فإنّ اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه، ولا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي عن العائلة التي تستعمله، وأنّ كل من ينتحل اسما عائليا أو لقب عائلة غير عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب، ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتًراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج تطبيقا لنص المادة 447 من قانون العقوبات التي تقضي: "كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار "[8]

وهـذا يبـين البعـد القـانوني والأخلاقـي للقـب بمـا يسـتدعي أن يكـون ضـابط الحالـة المدنيـة واعيـا بهـذا الأمـر ويعمـل مـن خـلال مـا تـم ذكـره مـن أحكـام علـى حمايـة هويـة الجزائريين وحماية ألقابهم.

وتجـدر الإشـارة إلى أنّ المـادة 39 مـن قـانون الحالـة المدنيـة قـد نصـت علـى : "باسـتثناء مـا ذكـر في المـادة 79 المقطـع الرابـع عنـدما لا يصـرح بالعقـد لضـابط الحالـة المدنيـة في الآجـال المقـررة أو تعـذر قبولـه أو عنـدما لا توجـد سـجلات أو فقـدت لأسـباب أخـرى غيـر أسـباب الكارثـة أو العمـل الحربـي، يصـار مباشـرة الى قيـد عقـود الـولادة والـزواج والوفـاة بـدون نفقـة عـن طريـق صـدور حكـم بسـيط مـن رئـيس محكمـة الـدائر القضـائية التي سـجلت فيهـا العقـود أو التي كـان يمكـن تسـجيلها فيهـا بنـاء علـى مجـرد طلـب مـن وكيـل الدولـة لهـذه المحكمـة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية".

إذن يمكـن لضـابط الحالـة المدنيـة مـن خـلال فحـوى هـذه المـادة أن يـرفض تسـجيل ميلاد شخص مـا أو منحـه لقـب مـا أو إثباتـه لنسـب مـا إذا ظهـر لـه إخـلالات قانونيـة ويسـتنتج هـذا الحكـم مـن خـلال عبـارة " أو تعـذر قبولـه"، وهـذه السـلطة الممنوحـة لضـابط الحالـة المدنيـة هـي التي مـن شـأنها أن تفعـل دوره في حفـظ النظـام العـام وحمايـة هويـة الرعايـا الجزائريين في الخارج، عن طريق اجبارهم على احترام القانون ومقتضياته.

ثانيا: حماية الرعايا الجزائريين في الخارج من خلال أحكام النسب:

تعتبـر الأحكـام المتعلقـة بالنسـب مـن المسـائل المتعلقـة بالنظـام العـام، و التي تعطـى رعايـة خاصـة و يتشـدد في حمايتهـا، حيـث تهـدف هـذه الأحكـام إلى منـع اخـتلاط الأنسـاب و مـا يترتـب عـن ذلـك مـن إهـدار للحقـوق، وإذا كـان الأمـر يتعلـق بالرعايـا الجزائـريين في الخـارج يكـون الأمـر أشـد و أنكى لمـا مـن اخـتلاط الأنسـاب مـن تـأثير فعلي عـن المكـون البشـري الجزائـري لـذلك علـى ضـباط الحالـة المدنيـة القنصـليون يتشـددوا في مراقبـة مـدى تـوفر الشـروط القانونية المشترطة لاكتساب النسب.

ودور ضـابط الحالـة المدنيـة في هـذا الشـأن(ثبـوت النسـب) دور مـن يحكـم بالظـاهر دون بحـث أو تحقيـق أو بحـث عـن الإثباتـات والأدلـة لأنّ هـذا الأمـر مـردود إلى القضـاء، فـإذا لـم يوجـد عقـد زواج محـرر و مسـجل امتنـع عـن تسـجيل الولـد رغـم أنّ الـزواج غيـر مسـجل يعترف به القانون متى توفرت أركانه وشروطه (المادة 2/6 من قانون الأسرة).

وإذا أثيرت إشكالات بشأن هذا الشرط توقف ضابط الحالة المدنية عن التسجيل إلى حين الفصل قضاء في الإشكال.كما ينبغي عدم إلحاق الأبناء غير الشرعيين بمن تخلقوا من مائهم لأنّ قانون الأسرة قد اشترط الزواج الشرعي أو ما يلحق به لثبوت النسب حيث نصت المادة 41 من قانون الأسرة " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا"

وبمراقبة ضابط الحالة المدنية على شروط ثبوت النسب من توفر الزواج الصحيح أو ما يحل محله و أيضا مدة الحمل و القصوى و الدنيا و أيضا إمكانية الاتصال بين الزوجين يكون قد فرض حماية للرعايا الجزائريين في الخارج في هذا الشأن ، فالمسألة لا تتعلق بمحض حقوق خاصة وشخصية كما يرى البعض بل تتعلق بأحد أهم دعائم النظام العام القانوني والأخلاقي والعقدي على السواء.

المحور الثاني: حماية هوية الرعايا الجزائريين في الخارج من خلال أحكام عقد الزواج

من خلال تسجيل عقد الزواج بمصلحة الحالة المدنية وتوفير الوثائق اللازمة المثبتة لصحة العقد تثبت الأنساب وتحفظ حقوق الأبناء والآباء، حيث يعد الزواج دليل على مشروعية العلاقة بين الرجل والمرأة وعلى صحة نسب الذرية الناجمة عن هذا الزواج، إذ تثبت هوية كل من الرجل والمرأة المقترنين وتاريخ اقترانهما لضمان حقوق الطرفين وفروعهم أثناء الزواج وبعده في حالة الطلاق أو وفاة أحد الطرفين أو أحد أبنائهم[9].

والحماية المقررة من خلال أحكام عقد الزواج تظهر من خلال منح ضابط الحالة المدنية القنصلي صلاحية تحرير عقد الزواج و ما يرتبط به من الجانب الشكلي، و أيضا من خلال مراقبة توفر شروط و أركان عقد الزواج.

أولا: منح صلاحية تحرير عقد الزواج لضابط الحالة المدنية القنصلي كحماية للرعايا الجزائريين:

نصت المادة 18 من قانون الأسرة على أنّ عقد الزواج يتم أمام الموثق وأمام موظف مؤهل، الذي هو ضابط الحالة المدنية، بما في ذلك ضابط الحالة المدنية القنصلي، أي بالخارج. حيث نصت المادة 3 من قانون الحالة المدنية: (حسب تعديلها بالقانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09 اوت 2014)

يكلف ضباط الحالة المدنية بما يأتي:

1- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها،

2-تحرير عقود الزواج،

3-تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها،

4- مسك سجلات الحالة المدنية أي:

-تقييد كل العقود التي يتلقاها،

-تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الاخرون،

-تسجيل منطوق بعض الأحكام،

-وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المد نية التي سبق قيدها أو تسجيلها.

5-السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات الى الذين لهم الحق في طلبها.

6 -تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود.

وألزمت المادة 18 من قانون الأسرة محرر عقد الزواج بما في ذلك ضابط الحالة المدنية بالخارج بالتأكد من توفر الشروط التي يقررها القانون لعقد الزواج. أمّا إذا لم يسجل الزواج في الوقت المناسب فلا بد من استصدار حكم لتسجيله بالحالة المدنية، ويجب تسجيل حكم تثبيت الزواج بسعي من النيابة العامة (المادة 22 قانون أسرة).كما يسجل العقود المبرمة أمام الموثقين بسعي من الموثق حسب المادة 72 قانون حالة مدنية.

ونصت المادة 1/72 من قانون الحالة المدنية على أنّه عندما يقع الزواج أمام ضابط الحالة المدنية يحرر وثيقة عقد الزواج ويدونها في سجلاته فورا ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا. أمّا إذا تم إبرام العقد أمام الموثق فعلى هذا الأخير أن يحرره ويسلم الزوجين شهادة بذلك، ثم يرسل نسخة من الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وعلى الضابط أن يسجل العقد في سجلاته في خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ تسلمه النسخة من عند الموثق (المادة 2/72 ق ح م).

ونصت المادة 73: " يجب أن يبين في عقد الزواج المحرر من قبل ضابط الحالة المدنية أو الموثق بصراحة بأنّ الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون".

وتشمل هذه الأحكام الزواج أمام ضابط الحالة المدنية القنصلي الذي يعمل على حماية هوية الجزائريين من خلال فرض احترام الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الشأن.

ويجب أن يتضمن العقد البيانات المحددة في المادة 73 من قانون الحالة المدنية وهي:

- اسم ولقب وتاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين .
- اسم ولقب كل من أب وأم الزوجان.
- اسم ولقب وسن كل من الشهود الحاضرين .
- الإذن بالزواج المنصوص عليه قانونا عند الاقتضاء (بالنسبة للعسكريين العاملين أو شباب الخدمة الوطنية أو أفراد الدرك الوطني، موظفي الأمن، الأجانب[10] ...)
- الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا.
- إثبات موافقة الولي حسب المادة 76 من قانون الحالة المدنية، وتتم الموافقة إمّا شفاهة وقت إبرام عقد الزواج وإمّا بواسطة محرر رسمي صادر عن ضابط الحالة المدنية أو موثق ، وإذا كان في الخارج فالمحرر يصدر عن الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون أو السلطة المحلية التي لها حق تحرير المحررات الرسمية.

وفي حالة تحرير العقد دون الحصول على الموافقة المشترطة سابقا يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب الحالة بالعقوبات المقررة في المادة 441 من قانون العقوبات. وعدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية يؤدي إلى المتابعة التأديبية للضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب ما يقضي به القانون.

ومن خلال هذه الأحكام العقابية يتبين حرص القانون الجزائري على المحافظة على الأسرة والمجتمع وهويته، بل يجب ارتباط الجزائريين المقيمين في الخارج بقانون وطنهم الأصلي وما يتضمنه من حماية لعقيدتهم ودينهم وعاداتهم وتقاليدهم بما ينعكس على حماية هويتهم.

ثانيا: حماية الرعايا الجزائريين بالخارج من خلال مراقبة توفر الشروط والأركان الموضوعية لعقد الزواج:

على ضابط الحالة المدنية القنصلي عندما يتم عقد الزواج أمامه التأكد من توفر أركانه وشروطه الموضوعية المنصوص عليها في المادتين 09 و09 مكرر من قانون الأسرة.

وأيضا الشروط الشكلية الواردة في قانون الأسرة. وهذا ما نصت عليه المادة 18 قانون الأسرة، وعليه يجب عليه خصوصا التأكد من شرط تأبيد عقد الزواج رغم أنّه شرط غير منصوص عليه في قانون الأسرة لكنه واجب التطبيق وفقا للمادة 222 منه التي تحيلنا لأحكام الشريعة الإسلامية لأنّ هذا الشرط هو الذي يحمي هوية الجزائريين من أن تتأثر ببعض الأنظمة الفاسدة سيما في الخارج. كما ينبغي فرض الأحكام المتعلقة بزواج القصر لحماية هؤلاء.

1- تأكد ضابط الحالة المدنية القنصلي من توفر أركان عقد الزواج:

يجب على ضابط الحالة المدنية القنصلي أن يكون عالما بتفاصيل أركان عقد الزواج وأن يتأكد من توفرها بشكل لا لبس فيه، وهذا يقتضي أن يكون عالما بأحكام تقنين الأسرة و أيضا بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، حيث نلجأ إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص في تقنين الأسرة وهو ما نصت عليه صراحة المادة 222 قانون أسرة.

وعلى هذا لا بد من توفر عقد الزواج على ركن التراضي المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الأسرة إلى جانب الشروط المقررة في المادة 9 مكرر وهي الولي والشاهدين والصداق والأهلية وانعدام الموانع الشرعية.

والتأكد من هذه الشروط يكرس البعد الاجتماعي والديني للزواج باعتباره علاقة اجتماعية ورابطة بين أسرتين وليس شخصين فقط، ومن شأن ذلك أن يحافظ على هوية الجزائريين وربطهم بمجتمعهم وعاداته وتقاليده. كما ينبغي أن يمتنع ضابط الحالة المدنية القنصلي عن إبرام وتحرير أي عقد زواج جزائرية مع شخص غير مسلم تطبيقا لنص المادة 30 من قانون الأسرة، وفي هذا حفاظ على هذه المسلمة من أن تتأثر بغير المسلم وتذوب شخصيتها معه وتفقد هويتها بأبعادها الحضارية والدينية.

2 - التأكد من تأبيد عقد الزواج[11]:

لا بد أن يكون العقد بصيغة التأبيد، إذ لا يجوز جعله مؤقتا، وهذا القول لا يعني عدم وجود وسائل لإنهاء هذا العقد، بل يعني أنّه لا يجوز أن تكون الصيغة أو النية تفيد

تأقيت الزواج، لذلك حكم فقهاء الشريعة بتحريم نوعين من الزواج، اللذان ينافيان التأبيد، وهما زواج المتعة والزواج المؤقت.

وعلى ضباط الحالة المدنية القنصليين أن يتأكدوا أنّ العقد جاء على صيغة التأبيد أمّا إذا جاء على صيغة التأقيت فعليهم أن يمتنعوا عن تسجيله لمخالفة الشروط المقررة قانونا.

لأنّ تأقيت الزواج يعني الجنوح إلى عقيدة أخرى غير عقيدة الجزائريين وفي هذا مساس واضح بهويتهم الدينية والوطنية.

3- حماية الرعايا الجزائريين من خلال الأحكام المتعلقة بالقصر:

تعمل القوانين عموما على فرض حماية خاصة للقصر بالنظر إلى وضعهم وحالتهم، كما يعمل قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية على نفس الغرض لذلك على ضابط الحالة المدنية أن يتأكد من توفر الأهلية اللازمة للزواج أو الشروط المقررة لزواج القصر. وعلى هذا من بين مهام ضابط الحالة المدنية تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود (حسب تعديل 2014).

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المهام لا يملك القيام بها سوى ضابط الحالة المدنية أو من خوله القانون ذلك وإذا قام بها سواهم أعتبر منتحلا لصفة الغير وتعرض للمتابعة الجزائية[12].

وفي هذا ربط للقصر بذويهم سيما في المجتمعات التي يستقل فيها الفتى و تستقل فيها الفتاة عن أسرهم بدعوى الحرية الشخصية وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية عن الأسرة الجزائرية وهويتها وتماسكها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ ضباط الحالة المدنية بما فيهم القنصليون لهم الحق في رفض تحرير عقد الزواج الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية وهذا من صميم عملهم المرتبط بالضبط المدني أي العمل على حفظ النظام العام في مجال اختصاصهم، ونستنتج ذلك أيضا من خلال نص المادة 39 من قانون الحالة المدنية: "باستثناء ما ذكر في المادة 79 المقطع الرابع عندما لا يصرح بالعقد لضابط الحالة المدنية في الآجال المقررة أو تعذر قبوله أو عندما لا توجد سجلات أو فقدت لأسباب أخرى غير أسباب الكارثة أو العمل الحربي، يصار مباشرة إلى قيد عقود الولادة والزواج والوفاة بدون نفقة عن طريق صدور

حكم بسيط من رئيس محكمة الدائر القضائية التي سجلت فيها العقود أو التي كان يمكن تسجيلها فيها بناء على مجرد طلب من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة بموجب عريضة مختصرة وبالاستناد إلى كل الوثائق أو الإثباتات المادية".

فمن خلال عبارة " أو تعذر قبوله" الواردة في المادة 39 نستنتج أنّ ضابط الحالة المدنية يمكنه رفض تحرير عقد الزواج لاعتبارات تطبيق القانون إذا لم تتوفر الشروط المقررة لإبرامه.

خاتمة

لا شك أنّ أحكام قانون الحالة المدنية يهدف من بين ما يهدف إليه إلى حماية هوية الجزائريين، وأنّ إنشاء مصلحة للحالة المدنية بالقنصليات في الخارج تصب في نفس المنحى.

وعلى ضباط الحالة المدنية خصوصا فرض رقابة صارمة من أجل حماية هوية الرعايا الجزائريين في الخارج، وفرض مقتضيات المحافظة على النظام العام بمختلف مكوناته الاجتماعية والدينية والعرقية لأنّ في ذلك حماية للمجتمع من الانحلال في المجتمعات الأخرى وحماية للرعايا من التأثر السلبي بالمجتمعات الأخرى.

وضابط الحالة المدنية القنصلي عليه أن يكون أكثر حرصا ممن هو داخل الوطن لأن الظروف والملابسات في الخارج أشد وطأة وأكثر خطورة على الهوية الوطنية ومقوماتها.

وقد أحسن قانون الحالة المدنية لما أصبغ صفة ضابط الحالة المدنية على بعض العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأن في هذا حماية للرعايا الجزائريين في الخارج وتخفيف للإجراءات عليهم.

الهوامش:

[1] أ مر رقم 70-20، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، يتعلق بالحالة المدنية، المعدل بقانون رقم 14-08، مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 09 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم أمر رقم 70 -20 ، جريدة رسمية العدد 49 لسنة 2014. و قانون رقم 03/17، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يعدل و يتمم أمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية العدد الثاني ، مؤرخة في 12 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق 11 يناير سنة 2017.

[2] أوكيل محمد أمين، القنصل ضابط حالة مدنية في الخارج، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع القنصلي الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "مستجدات الحالة المدنية في الجزائر، المنظم من مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي 30/29 أفريل 2018.

[3] المرجع نفسه.

[4] هجيرة تومي، إشكالات الإسم واللقب في قانون الحالة المدنية، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "مستجدات الحالة المدنية في الجزائر، المنظم من مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي 30/29 أفريل 2018.

[5] المرجع نفسه.

[6] انظر والي حورية ، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه، مذكرة تخرج ، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009/2006 ،ص 17.

[7] سعيداني نورة، "الحماية الجزائية للحالة المدنية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، العدد رقم 1، مجلد 02، ص 47-57.

[8] المرجع نفسه، 47-57.

[9] طويل شهرزاد، صالحي محمد، "تسجيل عقود الزواج بمصلحة الحالة المدنية"، مجلة الحكمة للدراسات الإجتماعية، العدد رقم 12، مجلد 05 ، ص 23-37.

[10] والي حورية، المرجع السابق،ص 19.

[11] هناك من اعتبره شرطا في الزواج، انظر: د محمد الحسن مصطفى البغا، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الزواج و الطلاق، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة ، 1427 /1428هـ الموافق ل 2007/2006 م ، ص 137.

[12] والي حورية، المرجع السابق، ص 5.